

الطريق إلى علم أصول الفقه 62 - تطبيقات القياس - عامر بهجت

عامر بهجت

بسم الله عدد التطبيقات في القياس كثيرة ونسأل الله التيسير السؤال الاول بين القياس بين نوع القياس اذا هذا السؤال يسألك فقط عن نوع هل هو قياس علة وقياس بنفي فارق؟ قياس دلالة - 00:00:02

قياس النبذ على الخمر بجمع الاسكار. قياس علة نعم. قياس قول اه على قول اف للوالدين. لعدم وجود فرق هذا يسمى قياس ايش؟ بنفي الفارق او القياس الجليد واضح؟ الثالث قياس من اكل في نهار رمضان على من جامع في وجوب الكفارة بجامع الفطر - 00:00:17

يقول هذا افطر متعمد بالجماع وهذا افطر متعمد بالاكل فكلاهما تجب عليه الكفار هذا يسمى لا العكس هذا اثبت الحكم كلهم يجب عليهم الكفار مقياس الشبه هل هو قال لكم لغلبة الاشباه؟ لا هو حدد لك وصف هو الذي الحق به. الشبه يقول هذا يغلب شبه علي. اما هل حدد لك - 00:00:43

نقول هذا قياس علم هذا قياس علة العلة هي الفطر طبعاً هذا بغض النظر القياس هذا مسلم ولا لا؟ جيد عندنا في المذهب ما هو مسلم. القياس هذا غير مسلم لان الوصف عندنا ليس هو الفطر - 00:01:07

نعم ايه هذا فيه بحث طويل. يعني هل العلة هي الفطر؟ ولا العلة هي انتهاك حرمة الشهر بالجماع طيب السؤال اللي بعده ندخل نشوف علاش اظن بعض الاخوة يمكن ما عندهم مذكرة الاسئلة - 00:01:23

ونفتحها ونحسب طيب السؤال الذي بعده قياس سماع تسجيل صوت الدف في العرس على سماع الدف في العرس يجوز سماع آآ الدف في العرس ولا لا يجوز في الزمن النبوي كانوا يسمعون التسجيل ولا الاصل؟ الاصل قال لك واحد لو لو شغلنا مسجل بيده في عرس يجوز قياساً على الدف - 00:01:50

هذا قياس ايش؟ شبه؟ ولا قياس بني في فرق؟ ما في فرق. قلت ما في فرق بين هذا وهذا. فيكون هذا من باب قياس لنفي الفارق الخامس قياس الارز على البر في جريان الربا بجامع الكيل. والقياس علة اذا جعل العلة هي الكيل فهذا يكون قياس - 00:02:13 عنده السادس قياس شراب الشعير على الخمر بجامع وجود مادة الكحول فيهما. قياس دلالة لان الكحول ليست العلة والكحول دليل على العلم قياس القتل بالمسدس على القتل بالسيف في القصاص بجامع التحريم يقول هذا قتل محرم وهذا قتل محرم فيقاس عليه في اثبات القصاص - 00:02:35

اه هذا هو يقولون العلة هي كون القتل عمدا عدوانا. هذه هي العيد خلاص طيب اذا حكمنا بالتحريم معناها وجد العدوان ولا لا وجود التحريم دليل على وجود العدوان. فيكون هذا قياس ايش؟ دلالة - 00:02:59

لان التحريم دليل على العدوان. واضح؟ دليل على العمد لان المخطئ لا اثم عليه جيد فكوننا نحكم عليه بالاثم اذا هو متعمد ومعتدي ممكن اذا انت ممكن تصوغ المسألة نفسها بقياس من ابي الفارق تقول لا فرق بين القتل والمسدس والقتل والسن ممكن - 00:03:20

لكن سينتقض عليك ويقول لك لا في فرق اذا اثبت وجود فرق مؤثر تمام؟ انتقض القياس بما في الفارق. نعم لا هو ازهاق الروح ليس علة لثبوت القصاص - 00:03:41

لان عندنا قتل الخطأ فيه ازهار روح وليس فيه وليس فيه قصص. طيب الثامن قياس التورق على العينة لانها اكثر شبيها بها من سائر البيوع. قياس الشبع. يقول لك التورق - 00:03:59

نظرنا فيه كل البيوع فوجدنا اشبه بيع بالتورث هو بيع العينة فالحقناه به هذا يسمى قياس شبه. بغض النظر الان عن صحة هذا

القياس وصحة هذا الفرع الفقهي طيب السؤال الذي بعده يقول قياس المرأة على الرجل في نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل واخاه من مقعده ويجلس فيه. قياس بني في الفارق ما في فرق بين الرجل والمرأة في هذا - [00:04:16](#)
ونفي الفارق يشترط فيه ان تنفي الفارق المؤثر. اما وجود فارق ما له لا مدخل له في التأثير كالذكورة والانوثة هذا لا يؤثر العاشر قياس الايقاعات على المعازف لانها اكثر شبهها بها من صوت الادمي؟ قياس شبه. واضح؟ طيب. بين اركان القياس فيما يأتي -

[00:04:40](#)

بين اركان القياس ثم يأتي مع بيان مدى انطباق شروط صحة القياس هذا واحد اذا زنا الرجل فانه يستحق الحبس قياسا على حبس المرأة الزانية الثابت بقوله تعالى واللاتي يأتين - [00:05:02](#)

فاحشتم نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة طيب خل ناخذ اركان القياس الاصل الزانية حبس الزانية طيب والفرع حبس الرجل الزاني الجامع الزنا طيب والحكم وجوب الحفظ. طيب هذا بالنسبة لايش؟ للاركان - [00:05:12](#)

تحققت الشروط؟ لا. لا. وش الشرط المنتقب؟ انه ان الحكم هنا منسوخ وليس بمحكم واضح طيب بس الثاني يقول يجوز للمقرض ان يأخذ على قبضه ارباحا. قياسا على اخذ البائع للارباح بجامع العقد. يقول البيع عقد - [00:05:34](#)

والقرض عقد يجوز تريح في القرض كما تريح في البيع قياس الاصل البيع والفرع القرن والجامع كون هذا عقد وهذا عقد قياس صحيح فاسد الاعتبار لانه مخالف للنص. وهذا القياس هو نفس القياس الذي - [00:05:55](#)

قاله القائل الذين ياكلون الربا ولا يقومون الا كما يقوم الذين يتخبطه الشيطان من الناس ذلك منهم قالوا انما البيع مثل الربا هذا هو القياس واضح طيب الثالث يجوز الاقتصار في الطواف على اربعة اشواط قياسا على اجزاء صلاة الظهر بربع ركعات بجامع العبادة هذه عبادة وهذه عبادة. قياس صحيح يا شيخ - [00:06:16](#)

ها ما يكفي هالز الراس الاصل صلاة الظهر والفرع الطواف الجامع عبادة اسمع الفارق وش الفارق؟ عبادة وعبادة ها وش البطاطس؟ ما هي العلة؟ ما هو الشرط اللي ما تحقق؟ تفضل يا شيخ - [00:06:38](#)

احسنت نقول هنا الحكم غير معقول المعنى صح ولا؟ لا يصح القيض الا اذا كان الحكم معقول المعنى. كون الظهر اربع ركعات هذا امر غير معقولا عنه امر تعبدى - [00:07:03](#)

مخالف للنفس يعني يرد عليه عدة مصائب يعني الرابع يشترط الطهارة في مس شاشة الجوال عند ظهور الايات قياسا على مس شريط القرآن لان شريط القرآن يقاس على المصحف الورقي - [00:07:17](#)

بجمع نظامه الايات قلنا بس نحللها هذي. هذا يقول يشترط في مس شاشة الجوال الطهارة قياسا ليش؟ على شريط القرآن. وشريط القرآن يقاس على المصحف الورقي. نعم نقول هنا لا يصح ان تقيس على ما ثبت بالقياس ارجع للاصل قول يقص على المصحف. فان صح صح والا فلا. واضح - [00:07:32](#)

الخامس يقول ان التاء النكاح المتعة جائز قياسا على الزواج بنية الطلاق بجامع انتهائه بالطلاق هاه الاصل الزواج بنية الطلاق والفرع نكاح المتاح. هل الشروط متحققة؟ انسى مخالف للنص فاسد الاعتبار لانه ورد النص بتحرير زواج المتعة - [00:07:58](#)

واضح؟ طبعا عندنا الحنابلة ما نسلم الاصل اصلا. يعني لا الاصل ولا الفرع كلها متعة عنده وخلفه من السماء لا عاد هذي صح ممكن يقال وهذا لكن فيه بحث طيب السادس يقول يكره شرب الدخان قياسا على جواز شرب الماء. بجامع عدم الضرر فيهما. هذا فيه ستين مصيبة. هذا - [00:08:21](#)

ما في شيء صحيح الا جواز شرب الماء بس جيد اول مصيبة فيه الشرط الذي بيتحقق نقول لابد من استواء الفرع والاصل في الحكم. وهنا عندنا الاصل حكمه الجواز والفرح - [00:08:47](#)

حكمه هو يدعي ان حكمه الكراهة وهذا لا يصح واحد الامر الثاني يقول بجامع عدم الضرر وهذا العلة غير متحققة في الفرع ويشترط لصحة القياس ان تتحقق العلة في الفرع والظرب - [00:09:00](#)

موجود في التدخين طيب يجوز الفطر لمن شق عليه الصوم قياسا على المسافر العلم العلة غير متعدية فلا يصح القياس العلة هنا

قاصرة على المسافر يجوز لبس نعم لا يجوز للقاضي ان يقضي وهو فرحان قياسا على قضاء القاضي والغضبان بجامع صفاء الذهن -

[00:09:15](#)

صفاء الذهن غير موجود في الاصل ولا بد ان يكون الوصف موجودا بين الاصل. لا يجوز لبس الحرير للرجل قياسا على لبس الحرير
مرأة ها نقول هنا غير مستويين في الحكم هو يقول لا يجوز لبس الحرير للرجل نعم يجوز نقول هذا مخالف للنص - [00:09:40](#)
ويشترط يجوز شرب دليل النبيذ الذي يسكر كثيره قياسا على استماع قليل المعازف التي تطرب بجمع الطرف عاد هذا طيب رايح
فيها نعم اشطب عليه كله. طيب اول شي مخالفة للنص فان النص قد جاء انما اسكر كثيره فقليله حرام هذا مخالف للنص -

[00:10:03](#)

ثمان الاصل غير ثابت لابد انه يكون الاصل ثابت هذا الاصل غير ثابت اصلا نحن لا نسلم بالاصل حتى نناقشك في الفرع. فانه من الذي
يقول بانه يجوز استماع القليل من المعازف - [00:10:33](#)

طيب الحادي عشر تحريم مس المصحف الالكتروني بغير طهارة قياسا على المصحف الورقي بجامع احتوائه مع الايات القرآن الاصل
مصحف الورقي والفاعل والمصحف الالكتروني والجامع احتوائهما على القرآن. وهنا نحتاج الى التحقيق فقط في هذه العلة. هل هذه
هي العلة - [00:10:44](#)

وهذا له وجه هذا التعريف بهذا له وجه. تفضل يا شيخ في الاخير الى الابطال والله هو مسألة علة تحريم المعازف. هو طبعا احنا
ذكرناه هنا من باب المثال. والا فالذي يظهر والله اعلم. بحث انا في مسألة العلم - [00:11:03](#)
الا في تحريم المعازف الذي يظهر ان العلة مركبة من اجتماع وصفين الاول الطرب والثاني كونه بالة فيخرج بذلك الطرب الذي يصدر
باصوات الطبيعة مثل صوت خريبر الماء والعصافير وكذا. جيد - [00:11:33](#)

ما في الة نحن نقول الة يعني الة على كل حال المسألة فيها بحث وعندي فيها بحث يعني مختصر لعلي ارسله لك ان شاء الله لا
يجوز للقاضي ان نقول الوصف غير متحقق في الاصل. طيب السؤال الثالث يقول بين العلة ومسالك التعليق ثم اعمل القياس في
خمس منها خلنا من اعمال القياس نقتصر على بين - [00:11:51](#)

عنده مسألة التعديل واحد اجمع العلماء على ان علة المنع من قضاء الغضبان هي انشغال قلبه. الان ركزوا معنا هذي مسالك العلة
اكثر فيها من امثلة حتى ترسخ معك المسالك كلها ان شاء الله - [00:12:19](#)
الاول اجمع العلماء ان علة منع من قضاء القاضي وهو غضبان هي انشغال قلبه. مسلك العلة اعطاك الجواب الاجماع المسلك الاول
مسلك الاجماع الثاني قال الله عز وجل ما اثناء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول وذو القربى واليتامى والمساكين ومن
السبيل كي لا يكون هو - [00:12:32](#)

كيف؟ من اي انواع مسالك العلة؟ النص من اي انواع النص صريح ولا ظاهر ولا؟ نقول صريح نص صحيح قال الله عز وجل قال يا نوح
انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح - [00:12:57](#)

انه نعم احسنت. اذا لماذا حكم عليه بانه ليس من اهلك؟ لانه عمل غير صالح وهذا شرع من قبلنا تمام صح ولا لا طيب اجمع العلماء
على تعليل الولاية على الصغير في المال بكونه صغيرا مسلك الاجماع - [00:13:16](#)

قال الله عز وجل الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة. ما هي العلة العلة الزين العلة هي الزنا صح ولا لا؟ ثبتت باي
مسالك؟ النص اي انواع النص الثلاثة صريح ولا ظاهر ولا امام - [00:13:36](#)

امام التنبيه ايماء والتنبيه فاجلدوا لو قلنا اقتران حكم الوصف بالفاء سئل انس ابن مالك رضي الله عنه اكنتم تكرهون الحجامة
للصائم؟ قال لا الا من اجل الضعف نصلح من اجل واضح - [00:13:53](#)

قال الله عز وجل واذا تقولوا للذي انعم الله علي موجودة عندكم هذي؟ نعم نعم واذا تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك
عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله يمديه وتخشى الناس والله حق ان تخشاه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناك لكي لا
يكون - [00:14:13](#)

خرج في ازواجه يقول نص صريح عل الحكم بقوله لكي لا يكون عن المؤمنين حقا عن عكرمة انهم شكوا في هلال رمضان مرة فارادوا ان لا يقوموا ولا يصوموا فجاء اعرابي من الحرة فشهد انه رأى الهلال فاوتي به - [00:14:27](#)
صلى الله عليه وسلم فقال انشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله؟ قال نعم وشهد انه رأى الهلال فامر بلالا فنادى في الناس ان يقوموا ان يصوموا وبين الوصف - [00:14:42](#)

وبين العلة؟ اه وبين الوصف؟ وبين الحكم نعم العلة الحكم فامر ان يصوم ويقوم. اذا الحكم هو اثبات دخول شهر رمضان. صح ولا لا؟ نعم. طيب والعلة؟ ها؟ رؤية الهلال من؟ من مسلم - [00:14:54](#)

ولا رؤية الهلال من اعرابي ولكونه من الحرة يعني لو جاء اعرابي ليس من الحر يثبت الحكم طيب لو جاء رجل ليس اعرابيا اصلا يثبت. لو جاء رجل لا يشهد ان لا اله الا الله. لا يثبت. واضح؟ هنا مسلك الايماء والتنبيه. وقد حذفت بعض الاوصاف وهو يسمى قلنا ايش - [00:15:17](#)

تنقيح المناطق تنقيح المناطق طيب نعم احسنت ما الفرق بين السبر والتقسيم وبين بين تنقيح المناطق احسنت الصبر والتقسيم هي علة غير منصوصة فتأتي البر بالبر. الوصف المذكور ما عندنا اي وصف مذكور حتى تستبعدوا - [00:15:40](#)

انما انت تبدأ تبحث في اوصاف البر. هل الاوصاف هذي مذكورة في النص لا ما هي مذكورة في النصفيتي يقول لك البر مكين والبر مطعون والبر قوت. خلاص؟ هل هو الكيل؟ يقول لك لا ليس الكيل يبطل الكيل. تمام؟ فمثل هذا يسمى - [00:16:06](#)

وتقسيم لانه لا يتعامل مع اوصاف مذكورة في النص وانما يتعامل مع اوصاف موجودة في محل الحكم عقلا يجمعها هو جيد واما السب اما تلقيح المناطق الاوصاف امامك في النص. عندنا وصف انه اعرابي عندنا وصف انه في الحرة من الحرة وعندنا وصف انه يشهد ان لا اله الا الله - [00:16:25](#)

ايهم المعتبر كونه يشهد ان لا اله الا الله فقط. اما كونه من الحرة وكونه اعرابي هذا وصفهم هذا وصف غير من الجرح. طيب على سؤال تضمن اوصافنا نعم. هذا هو - [00:16:47](#)

لا مو جواب على سؤال يعني على حادث التعليق قلت لكم على الحديث يضمن البساطة ان حذف بعضها فهو تنقيح منوط. تفضل شيخ نعم في تنقيح بالزيادة وهو زيادة اوصاف غير مذكورة في النص - [00:17:01](#)

فيذكره بعضهم يعني ذكره بعضهم مثل الشيخ الامين اظن في المذكرة ذكره مثل ايش التنقيح بالزيادة يقول التنقيح بالزيادة مثل بس ترى الشيخ امين في المذكرة يرى ان الصبر والتقسيم هو تنقيح الموت. هو نص على هذا الشيخ - [00:17:21](#)

يعني يقول مثلا الزيادة وصف الجماع المذكور في حديث الكفارة قال هو اذا قلت العلة هي الفطر فهنا زدت وصفا. واضح؟ اعم من الوصف المذكور طيب امهلوا حتى تدخل تدخل ليلا هذا في الحديث - [00:17:36](#)

اي عشاء لكي تمتشط الشعفة وتستحب المغيبة العلة هي نصيحة طيب لو صار الواحد يدخل ايلا ومكلم اهله قبلها بالجوال تراني انا على مشارع البلد وجاي بعد نص ساعة نقول الحكم يدور مع علته وجودا وعدم كلمه واستحدثت ايش - [00:17:55](#)

المغيبة وامتشطت الشعر. والحمد لله وفي مسلم امهلوا حتى تدخل حتى تدخل ليلا كي تنتشر طيب انما جعل الاستئذان من اجل النظر او من اجل البصر من اجل هذا نص صليب. نعم. عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فادخل يده فيها. فنالت - [00:18:12](#)

اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال اصابته السماء يا رسول الله. قال افلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني نص سريع لو صارت ابتل الطعام ولم يجعله فوق - [00:18:37](#)

لكن قال ترى اصابته اصابه المطر وايش وهذي عينة من الامر نقول تحققت العلة واضح؟ طيب عن حمزة بن ابي اسيد الانصاري عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأخروا - [00:18:51](#)

فانه ليس لكن ان تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق. وبين الوصف العلة وش العلة؟ عطني العلة فان ليست علما. ايش رأيكم في

قوله في الحديث؟ فاختلط الرجال بالنساء فقال الوصف حصل اختلاط الرجال بالنساء فقال انه ليس لكن ان تحققن الطريق. صح ولا لا؟ اذا العلة في انه عدم تحقيق الطريق يعني المشي - [00:19:13](#)

في وسط الطريق العلة هي حصول الاختلاط بين طيب لو ان المرأة ماشية بكلية البنات كلها نساء لها ان تمشي في وسط الطريق نعم ليش؟ لان الحكم يدور مع الوجه لان العلم غير متحققة - [00:19:47](#)

واضح؟ نعم هذي من اي الانواع؟ هذا من قسم الايماء والتنبيه. الحكم علق بالوصف. اختلط فقال ليس لكن ان تحققن الطريق. اللي هي اقتران الحكم بوصف بالفاء من كلام الراوي واضح؟ عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر. في حديث وكيع قلت لابن عباس - [00:20:01](#)

لم فعل ذلك؟ قال كي لا يخرج امته نصريح في العلة فاستفيد منها تعميم جواز الجمع في كل امر يترتب عليه مشقة شديدة نعم عن عبد الله بن واقد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبدالله بن ابي بكر فذكرته فذكرت ذلك لعمره فقالت صدق سمعت عائشة - [00:20:25](#)

تقول دف اهل ابياتهم من اهل البادية حضرة الاضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قال - [00:20:50](#)

قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون الاسقى من ضحاياهم ويحملون منها الودن. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك؟ قالوا نهيت ان تؤكل لحوما للضحايا بعد ثلاث. فقال انما نهيتكم من اجل - [00:21:00](#)

الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا نص صريح لان العلة في النهي عن الادخار هو ايش؟ من اجل الدفن عن ابي ايوب الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوتي بطعام اكل منه وبعث بفضله الي - [00:21:10](#)

وانه بعث الي يوما بفضلة لم يأكل منها. لان فيها ثوا فسلته حرام هو؟ قال لا ولكني اكرهه من اجل ريحين كراهة الثوم علتها ان ريحته كريهة خلاص؟ طيب فيقاس عليه كل ما فيه رائحة كريهة - [00:21:24](#)

ولهذا عندنا في المذهب او عند بعض الحنابلة ان كل ما كان لهم رائحة كريهة فهو ايش؟ مكروه نعم وفي المسألة خلاف طيب كي لا يخرج امته؟ نقول العلة هي في الجمع هو حصول الحرج - [00:21:45](#)

فاي فايما حرج حصل اذا تحقق الحرج الشديد جاز الجمع ولهذا الجمع اعم يعني اسباب باب جواز الجمع اعم من القصر. القصر مقتصر على السفر لا يجوز للقصر لا لمرض ولا لخوف ولا لاي سبب - [00:22:03](#)

لكن الجمع يجوز في المشقة الشديدة وفي هذا بحث عند عندنا في المذهب يقول مرعي الكرم وغيرهم من الصحابة يقولون ايش يقول كل ما اجاز ترك الجماعة اجاز الجمع نعم - [00:22:22](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم اني اعطيت قريش تألفهم لانهم حديث عهد بجاهلية لانه وهذا من باب الظاهر طيب عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل من دمها لانه اول من سن القتل. وبين لفظ التعليل - [00:22:36](#)

لانه هو من سن القلب ولا يحزن نعم ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر انهم لا يضر الله شيء انهم الاول ما اه النص الصريح. نعم حديث القاتل لا يرث - [00:22:56](#)

ايماء وتنبيه ليش ما يرد؟ لانه قاتل كل اجر فيما اوحى اليه محرما على طعم يطعمه الا ان يكون ميتا او دم مسموحا ونحن خنزير فانه رجس هذا ايش؟ فانه نص صريح - [00:23:09](#)

ولا تصلي على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله. ليش ما يصلي عليهم؟ لانهم كفروا فيتعدى الحكم الى كل كافر. واضح ما يصلي عليه. ولا تياسوا من روح الله انه لا يياس من روح الله الا القوم الكافرون - [00:23:23](#)

نص في ان العلة في عدم في تحريم اليأس هي ان اليأس من رح الله من خصائص الكفار. ويستفاد منه ظابط التشبه وهو ان المحرم في التشبه هو كل فعل يختص بالكفار بالكفار. لانه قال انه لا يياس من رح الله الا القوم الكافر. واضح - [00:23:39](#)

طيب قال الله عز وجل ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا وهذا واضح نص صريح ان النبي صلى الله عليه وسلم سهى فسجد السجدين قبل ان يسلم الاماء والتنبيه. معنى يا مشايخ ولا رحتم - [00:23:58](#)

امام التنبيه شاء فسجد وهذا تعقيب الحكم بالوصف بالفاء من كلام الشرع ولا الراوي؟ الراوي. وهو مفيد للتعليم ثمان مرجعه ليلة جحيم انهم الفوا اباؤهم ضالين فهم على اثارهم الموعون - [00:24:13](#)

نصري عندك فمن الله علينا وقانا عذاب السموم انا كنا من قبل ندعوه ما هي العلة التي نجوا بها انه كان من قوله يدعونه سبحانه وتعالى. عن جابر رضي الله عنه ان رجلا مر باسهم في المسجد قد ابدى نصولها فامر ان يأخذ بنصولها كي لا يخذش مسلما - [00:24:27](#)

نص صريح كي فلو صارت النصول ما تخذش مسلم ها يعني لو تصور هذا على كل حال نقول هذا يدل على التعليم. استغفر لهم او لا تستغفر لهم. ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم. ذلك بانهم كفروا بالله ورسوله. ليش ما يغفر لهم - [00:24:45](#)

لكفرهم فدل ذلك على ان كل كافر لا يستغفر له وانه لو استغفر له لما صح ذلك لو لما حصلت الموت اذن يا شيخ عند طلحة ابن عبيد الله رضي الله تعالى عنه يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد هذا الوصف الاول تائر الرأس - [00:25:03](#)

يسمع دوي صوتي ولا يفقه ما يقول ثالث حتى دنا فاذا يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة؟ قال هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تتطوف - [00:25:27](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان قال هل علي غيره؟ قال لا الا ان تطوع. قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال هل علي غيره؟ قال لا اذا تطوع. قال فادبر - [00:25:42](#)

تطوع اظن يجوز فيها تطوع وتتطوع بيجي هذا ايوه لسه ايوه يتطوع. نعم طيب على كل حال هذا بالنسبة لرواية الحديث الروي بالوجهين ما ادري طيب المقصود قال فادبر الرجل وهو يقول شف عندنا هذا الوصف الرابع لا يقول والله - [00:25:52](#)

لا ازيد على هذا ولا انقص. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صبر الحكم الفلاح صح ولا لا حكم الفلاح هذا الفلاح مركب على كونه نجديا هذا لا مدخل له في الحكم. كونه مرتب على كونه تائر الرأس - [00:26:37](#)

لا لو صار واحد مشرح ومرتب وحافظ على الصلوات ولم يزد ولا ينقص يحصل حكم ها لازم يصير تائر الرأس كلنا نقول لا يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول لو صار الرجل فصيح - [00:27:01](#)

كلم يضر طيب قال لا ازيد على هذا ولا ينقص هذا هو الوصف استبعدنا كل وصف وابقينا وصف واحد نومه ايش؟ كونه سيحافظ على الفرائض طيب خلينا نزيد شيه ثاني - [00:27:19](#)

قوله والله لا ازيد على هذا فيه عندهم قال شي قال لا ازيد ولا انقص الفلاح معلق على عدم الزيادة ولا على عدم النقص؟ على عدم النقص. واضح؟ فلاحظ استبعدنا اوصاف هذا يسمى ايش - [00:27:39](#)

تنقيش المنارة. تنقيح مناف ولا صفر وتنقيش منارة. لانه في اوصاف مذكورة في النص ايوه لا كونه صدق يعني هو انه لن ينقص. طبعا انه لن ينقص لا انه قال لن انقص - [00:27:57](#)

واضح يعني ممكن واحد يقول والله ما انقص وثم ينقص ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام قال ايش؟ افلح ان صدق. نعم قال الله عز وجل في في الحيض يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض - [00:28:19](#)

ادماء التنبيه فربط بين الحكم والوصف بالفاء في كلام الشرع وعن عبد الله رضي الله عنه ايوه اللي هو؟ لا قلنا عدم الزيادة ليست وصمة مؤثرة قوله والله لا ازيد اللي يزيد خير وبركة - [00:28:36](#)

صح ولا لا؟ الزيادة على الصيام واحد يصوم الاثنين والخميس. نقول لا ما يمكن ينطبق عليه الفلاح ويمكن لا لا نحن نقول الزيادة لا مدخل لها انما الذي الذي اثر هو عدم النقص لا عدم ازيد يعني المحافظ على القراءة من غير نقص. عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا - [00:28:59](#)

دون الاخر حتى تختلطوا بالناس وين حتى تختلطوا الناس من اجل ان ذلك يحزنه هذا نص صريح فلو قال لك واحد اسمع انا الان

انت ثلاثة في مجلس قال لك ابغاك تكلم فلان بينك وبينه على الموضوع الفلاني - [00:29:21](#)

جيد تروح تتكلم وهو عارف انك تكلمه وتنصحه بموضوع معين وهو اصلا مرسل يحصل الحزن هنا ولا لا؟ لا يحصل. واضح؟ فلا

ينطبق الحكم. قال الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا. طيب نأتي مثال - [00:29:46](#)

الاخر ايه اثنان لا يتناجيان يرفعون صوتهم. لكن يعرفون هذا اثنين يعرفون انجليزي والثالث ما يعرفون انجليزي. قالوا نتكلم بصوت

عالي لكن بالانجليزي عشان ما ها ما تناجوا لكن تحققت العلة الرجال جالس ما يدري يتكلمون فيه وش يقولون واضح - [00:30:03](#)

طيب تمام يا شيخ تحصل ولا ما تحصل؟ نعم ارتاح صدام يتكلمون لا ما يعرفون عربية نحن نقول واحد صار اثنين يتكلمون قالوا

نتكلم انجليزي وعشان لا يفهمنا والسارق والسارقة فاقطعوه. الدماء والتنبيه - [00:30:23](#)

الله اعلم ما هو مجال اصلا لتحقيق الفرع الفقهي؟ نحن نذكرها على سبيل المثال طيب اجمع العلماء على التعريف تقديم الاخ من

الابوين في الارث على الاخ لآب بانتزاج النسبين اي وجودهما به - [00:30:43](#)

نص طاهر ولا اجماع؟ العلة هنا ثبتت بالاجماع في الحديث من اتخذ كلبا الا كلب صيد او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان.

ليش ينقص من اجره اليوم قيراطان - [00:30:56](#)

لاتخاذ الكلب هذا ايش؟ ايماء وتنبيه ما اتمم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال انقص الرطب اذا يابس؟ قالوا نعم قال فلا اذن. قد مر

معنا ان هذا من قبيل الايماء والتنبيه بالعلم - [00:31:12](#)

واضح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل ينتف شعره ويدعو ويله فقال له

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك؟ قال وقع على - [00:31:26](#)

في رمضان فقال اعتق رقبة كونه ينتف شعره العلم مؤثر غير مؤثر يدعو ويله كونه وقع على امرأته في نهار رمضان مؤثر طيب هل

الوصف هنا الجماع في صوم واجب - [00:31:37](#)

يعني كونه وقع على امرأة في صوم ولا وقع على امرأة في رمضان؟ المذهب عندنا لا في رمضان. فلا يعتبر بغير رمضان موجبا للكفار

قضاء ما فيه كفارة عندنا لانه ليس فيه ليس فيه انتهاك لحرمة الشعر. طيب - [00:31:58](#)

قضاء رمضان ما فيه استغفار محرم لكن ما في كفارة عندنا في المذهب لا تجد كفارة الا في نهار رمضان. واما القضاء لا كفارة فيه

معنى لا كفارة فيه يعني جائز. لا - [00:32:16](#)

طيب. بين مسلك التعليل الذي استنبطت به العلة فيما يأتي. يقاس تحريم القضاء على حال الحزن الشديد على القضاء حال الغضب

الشديد. بجامع التشوش الذهن فالعقل يدرك المصلحة من منع القضاء من القاضي حال الغضب وهي كونه مؤذن تسوس الذهن

المؤدي الى عدم النظر الصحيح في الواقع - [00:32:32](#)

مسلك المناسبة ليش؟ لانه هنا ربط بالنظر الى المصلحة المترتبة عقب الحكم. مناسبة واضح طيب ممكن الله اعلم طيب يبغى له

تحقيق. الثاني العصير قبل ان يوجد الاسكار كان حالا الادلة تدل على جواز شرب العصير صح ولا لا - [00:32:50](#)

طيب فلما حدث الاسكار جاءت تقول ما يجوز. فلما زال الاسكار وصار وصار الخمر خلا يجوز فعرفنا ان العلة هي الاسكار لانه يدور

معها وجود وش اسمه يا شيخ؟ الدوران هذي مسلك ايش؟ الدوران - [00:33:17](#)

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقصر الصلاة اذا سافر ويتم اذا اقام فدل على ان السفر علة الغسل. الدوران اذا وجد سفر اذا اقام اتي

مهاك من الدوران. الرابع ان يقول في قياس اشتراط الطهارة لمس شريط القرآن على اشتراطه في المصحف الورقي علة اشتراط

الطهارة - [00:33:36](#)

المصحف عند المصحف الورقي اما كونه ورقيا. او كون الحروف فيه بالرسم العثماني. او كون الحروف فيه ظاهرة او احتواء عن

آيات القرآن والثلاثة الاولى غير صحيحة بدليل كذا وكذا ففتعين العلة هي احتوائها على الصبر والتقسيم ولا تنقيص مناط؟ لا لا -

[00:33:56](#)

ايه ما هو تنقيح من الصبر وتقصير واضح طيب ان يقول في قياس الذرة على البر في الربوية يعني في جراين الربا بهما بحثت في

اوصاف البر فما وجدت ما يصلح علة للربوبية في بادئ الرأي الا الطعن او القوت او الكي - 00:34:18

لكن الطعم والقوت لا يصلح لذلك عند التأمل فيتعلم ان يكون الكيل هو العلة. لا ما ادري. هنا حصر الاوصاف ابعد ما لا يصلح صبر وتقسيم. ولا مانع ان تجتمع المناسبة مع الصبر والتقسيم لكن يعتبر مسك السبغ والتقسيم بمعنى ان يقول كل هذه الاوصاف اوصاف طردية لا - 00:34:37

خلها والوصفة المناسب فقط هو هذا. فيكون هنا جمع الاوصاف ثم استبعد الاوصاف الطبية وابقى الوصف المناسب ويسمى صبرا وتقسيما السادس ان يقول في قياس الايقاعات على المعازف. بحث في اوصاف المعازف فلم اجد ما يصلح للتحريم الا كونها الة. او كونها مما يصدر صوتا او كونها مما يريح الاعصاب - 00:34:57

ان صح ذلك والله بالعكس يوتر الاعصاب او كونها مطربة بصوتها وكلها باطلة ما عدا الاخيرة فيتعين لكونه علة للتحريم صبر وتقسيم. ان يقول في قياس نعم الايقاعات الناشئة بالاصوات الطبيعية مترددة بين صوت الانسان وبين صوت المعازف وهي اشبه بصورة

المعازف فتلق به مسلك الشبر. يقول من اساليب التلقيح - 00:35:18

هذا قرار المجمع الفقهي الاسلوب السادس ان يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة التطوع بحملها ويلجأون الى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسببا في رحمه ولكن من سليم منتج او تكون غير راغب في الحمل ترفضها فتتطوع امرأة اخرى بالحمل عنها الاسلوب السابع هو السادس - 00:35:44

تكون المتطوعة بالحمل هي زوجة ثانية لصاحب النقطة. يعني الرجل عنده زوجتين وحدة عنده مشكلة بالحمل فيأتي وتلقح النطفة مع بويضة بويضة الزوجة هند ثم توضع بعد التلقيح في رحم - 00:36:05

مثلا زينب خلاص هذه الصورة وش يقول فيها المجمع؟ الفقهي؟ يقول في الاسلوب هذا فتكون في حكم الامة الرضاعية الثانية هذي اللي هي ما هي صاحبة البويضة التي حملت في الرحمة - 00:36:29

يقول هذه تصير حكم الام من الرضاعة للمولود ليش؟ لانه اكتسب من جسمها وعظويتها اكثر مما يكتسب الرضيع من من مرضعته في نصاب الرضاعة الذي يحرم به ما يحرم من النسب - 00:36:43

مممكن يكون الشبه ممكن يكون المناسب لكن لعله الى الشبه اقرب واضح؟ بغض النظر عاد عن صحة هذا او لا لكن هذا الحاق. طيب اي في رحم زوجة مو في رحم اجنبية - 00:37:01

ايه اجازوا ذلك اذا كان في رحم زوجة نعم لانه ما في اشكال ما في اختلاط انساب ولا في مشكلة لكن لا يصح ان تلقح في رحم اجنبية هذا ما يجوز - 00:37:18

واضح يصير الابن منسوب من جهة النسب لصاحبة البويضة والثانية صاحبة الرحم قالوا انها تكون في حكم الامة الرضاع قياس الام التي اعطتهم من غذائها ودمها على من اعطتهم جيد هذا قياس عد - 00:37:28

صحته هذا يحتاج الى تحقيق محرمة بس عد انتشار المحرمية هنا والبحث. طيب جاء في قرار المجمع وحيث ان التحقيق في عدة جيران ينقل في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية وهي متحققة في العملة الورقية لذلك كله فان المجموع - 00:37:45

يرى او يقرر ان العملة الورقية نقد قائم بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة فتجب الزكاة فيها ويجلي الربا بنوعيه فضلا ونسيا كما يجري ذلك في النقد من الذهب والفضة تماما باعتبار الثمانية في العملة الورقية قياسا علينا وبذلك تأخذ الحكم العملة الورقية

احكام جميع النقود احكام النقود في كل الالتزامات - 00:38:05

مناسبة مناسبة هو نظر الى الثمانية باعتبارها وصفا مناسباً لجريان الجبال طيب ننتقل بعد ذلك الى مسائل تتعلق بالاستصحاب -

00:38:25